« دراسة تحليلية للأمر رقم 05 - 01 المعدّل لقانون الجنسية الجزائرية: استعمال تقنية التعديل لوضع أحكام جديدة جوهرية».

الدكتورة حسان نادية
أستاذة محاضرة قسم «أ» كلية الحقوق
جامعة مولود معمري- تيزي وزو

مقدمة

يعتبر قانون الجنسية من بين القوانين التي يولي لها المشرعون أهمية قصوى، لأنه يسمح بتحديد عنصر السكان. ولقد كان أول قانون صدر في الجزائر بعد الاستقلال في سنة 1963 هو قانون الجنسية الجزائرية (1). والذي تم إلغاؤه في 1970 بموجب المادة 41 من الأمر رقم 86-70 (2) والمعروف بـ «قانون الجنسية « وهي تسمية نحتفظ بها نظرا لسهولة استعمالها. ويهدف هذا القانون إلى تنظيم أحكام جنسية الشخص الطبيعي فقط (3). وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى منه على أنه: «تحدد الشروط الضرورية

1- القانون رقم 96-63 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية. الجريدة الرسمية الصادرة في 2 أفريل 1963.

2- الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990.

3- في إطار وضع الأحكام المطبقة على الأشخاص الطبيعية ينص المشرع في المادة 30 من القانون المدني على أنه: «ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها».

للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها و يتم نشرها».

وطبقا للمواد التي يتضمنها هذا القانون نجد المشرع يضع عدة أحكام موضوعية و أخرى إجرائية. والهدف من النوع الأول هو تحديد حالات التمتع بالجنسية الجزائرية بنوعيها: الأصلية والمكتسبة. وكذلك حالات استرداد الجنسية وآثارها. زيادة على تحديد حالات فقدها أو التجريد منها. أما الأحكام الإجرائية فهي المتعلقة من جهة بالإجراءات الإدارية التي على الراغب في اكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أن يقوم بها أمام وزير العدل كجهة إدارية مختصة. ومن جهة ثانية بطرق إثبات الجنسية بكل أنواعها وكذا بكل الحالات التي تعتريها من فقدان و تجريد. ومن جهة أخيرة بالمنازعات المتعلقة بالجنسية أي الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة.

في سنة 2005 تقرر بموجب الأمر رقم 01-05 (1) إدخال عدة تعديلات على هذا القانون سواء على الأحكام الموضوعية أو الإجرائية. وسنحاول من خلال هذه المداخلة تحليل هذا النص من الناحية القانونية المحضة بمقارنتها بالأحكام السابقة في الصياغة الأصلية أو القديمة للقانون. وذلك من خلال التطرق إلى مضمون هذه التعديلات في مبحث أول. ثم إلى تقييمها في مبحث ثان.

المبحث الأول: مضمون التعديلات المدخلة على قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر رقم 05 - 01.

مست التعديلات تقريبا كل مواد قانون الجنسية الجزائرية سواء الموضوعية منها (المطلب الأول)، أو الإجرائية (المطلب الثاني).

1 - الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية. الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005.

المطلب الأول: التعديلات المدخلة على الأحكام الموضوعية في قانون الجنسية.

من المتعارف عليه أن الجنسية نوعان: جنسية أصلية وجنسية مكتسبة. على أساس أن الأولى هي تلك التي يتمتع بها الشخص منذ لحظة ولادته. في حين أنّ الثانية يتحصل عليها بعد ميلاده، إذ تمنحها له الدولة بعد أن يطلبها منها إذا توفرت فيه الشروط. والتعديلات المدخلة على قانون الجنسية مست كلا من الجنسية الأصلية (الفرع الأول)، والمكتسبة (الفرع الثاني)، زيادة على الحالات التي تعتري الجنسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعديلات المدخلة على الأحكام المتعلقة بالجنسية الأصلية.

يستعمل قانون الجنسية الجزائرية معيارين أو حقين للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية : الأول هو المعيار العائلي أو النسب والمعروف بحق الدم، وهو القاعدة العامة. أما الثاني فهو المعيار الجغرافي والمعروف بدوره بحق الإقليم، وهو الاستثناء. ويتمثل التعديل المدخل في هذا المجال في إمكانية التمتع بالجنسية الجزائرية استنادا إلى حق الدم من جهة الأم (أولا) مما استلزم إعادة النظر في أحكام التمتع بالجنسية الجزائرية استنادا إلى حق الإقليم (ثانيا).

أولا- إدخال حق التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم من جهة الأم مثل جهة الأب.

كان قانون الجنسية لا يمنح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم إلا للمنحدر من دم أب جزائري. ولا يتمتع بها من جهة الأم إلا بصفة استثنائية و ذلك عند توفر حالتين طبقا للمادة 6، و هما:

- أن يكون الولد مولودا من أم جزائرية وأب مجهول.
-أن يكون الولد مولودا من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

لكن بموجب الأمر رقم 01-05 تقرر تعديل المادة 6 التي أصبحت تنص على أنه: «يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية». وبالتالي الولد المولود لأب جزائري أو أم جزائرية يكون جزائريا بغض النظر عن كون جنسية أبيه أو أمه جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة المهم أنه عند ولادته يكون أحد والديه جزائريا. ومهما كان أيضا مكان ولادته بمعنى: الجزائر أو الخارج.

كما أن المشرع قرر التخلي عن القاعدة التي مفادها الانحدار من دم أب جزائري هو الأصل في حين يبقى الانحدار من دم أم جزائرية مجرد استثناء. فبموجب التعديل سوّى المشرع بين حق الدم من جهة الأب وحق الدم من جهة الأم.

وكأثر للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأم تمت إعادة صياغة المادة 8 لئلا تطبق أحكامها على المادة 6 بعد تعديلها. فلو أجرينا مقارنة بسيطة نجد في الصياغة السابقة للمادة 8 أنها تجعل الولد المولود لأم جزائرية وأب عديم الجنسية أو مجهول يتمتع بالجنسية الجزائرية منذ ولادته حتى وإن كانت الشروط المطلوبة قانونا للتمتع بها لم تثبت إلا بعد ولادته. زيادة على ذلك تمتع مثل هذا الشخص بالجنسية الجزائرية منذ ولادته وسحبها منه أو تخليه عنها في حالة الولد المولود لأم جزائرية وأب عديم الجنسية والذي كانت له جنسية أخرى ظاهرة تم على أساسها إبرام عقود. فإن هذه العقود تبقى صحيحة و الحقوق المكتسبة من قبل الغير سارية ولا يجعل تمتعه بالجنسية الجزائرية تنقضي. وهذه الأحكام لا أهمية لها بعد التعديل.

ثانيا- تعديل حالات التمتع بالجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم بصورة تبعية.

بموجب الأمر رقم 01-05 تم تعديل شروط تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية عن طريق الولادة في الجزائر أي المعروفة بالجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم .فللتذكير كانت هناك حالتان لذلك، هما طبقا للمادة 7 في صياغتها القديمة :

- حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين. لكن إذا ثبت خلال قصوره، أي قبل بلوغه سن الرشد، الذي أصبح بعد التعديل تسع عشرة سنة (1)، أن والده الأجنبي يحمل جنسية أجنبية وبالتالي ولده المولود في الجزائر يتمتع بها بصورة آلية وفقا لقانون جنسيته، فإنه يُعد كأنه لم يكن جزائريا. وبموجب التعديل تمت إضافة إمكانية ميلاد هذا الولد لأجنبية أيضا بحيث إذا ثبت خلال قصوره أنه يتمتع بنفس جنسية أمه طبقا لقانون جنسيتها فإنه كأنه لم يكن جزائريا أيضا.

- حالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد (2). إذ عوضت هذه الحالة بأخرى مفادها أن «... الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها « يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم.

وفي الأخير تم الاحتفاظ بحالة اللقيط المعثور عليه فوق الإقليم الجزائري، و الذي يعتبر أيضا جزائريا استنادا إلى حق الإقليم. و ذلك لاعتبار المشرع أنه ما دام عثر عليه في الجزائر فهذا قرينة على أنه ولد بها ما لم يثبت العكس.

ومن آثار التمتع بالجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم تم الاحتفاظ بصياغة المادة 8 التي تستمر تطبق أحكامها على المادة 7 حتى بعد تعديلها على عكس المادة 6. بحيث متى تم التمتع بالجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم فإن هذا التمتع يكون منذ ولادة الشخص حتى وإن كانت الشروط المطلوبة قانونا للتمتع بها لم تثبت إلا بعد ولادته. زيادة على ذلك في حالة تمتع مثل هذا الشخص بالجنسية الجزائرية منذ ولادته

1- بعدما كان قانون الجنسية يحدد سن الرشد بواحد وعشرين سنة تقرر في التعديل الجديد أن المقصود بها في كل القانون سن الرشد المدني. وهو طبقا للمادة 40 فقرة 2 من القانون المدني تسع عشرة سنة كاملة، وبالتالي يكون المشرع من خلال هذا التعديل سعى إلى توحيد سن الرشد قانونا سواء في قانون الجنسية أو قانون الأسرة.

2- انظر المادة 4 .

وسحبها منه أو تخليه عنها، وكانت له جنسية أخرى ظاهرة تم على أساسها إبرام عقود، تجعل هذه العقود تبقى صحيحة و الحقوق المكتسبة من قبل الغير سارية و لا يجعلها تمتعه بالجنسية الجزائرية تنقضي.

الفرع الثاني: التعديلات المدخلة على الأحكام المتعلقة بالجنسية المكتسبة.

من آثارتمتع الولد المولود من أم جزائرية بالجنسية الجزائرية إلغاء طريقة اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون (أولا) التي استبدلها المشرع بطريقة أخرى لم تكن معروفة في القانون الجزائري وهي اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج المختلط (ثانيا) وهي حالة سارية إلى جانب التجنس الذي لم تدخل عليه تعديلات معتبرة (ثالثا).

أولا- إلغاء طريقة اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون.

كنتيجة طبيعية ومنطقية للسماح بتمتع الولد المولود لجزائرية بالجنسية الجزائرية، تم إلغاء حالة اكتساب الجنسية بفضل القانون الواردة في المادة 9. كونها تعتمد على اكتساب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر. بحيث يُمكن للولد الذي تتوفر فيه شروط محددة أن يطلب اكتساب الجنسية الجزائرية على هذا الأساس ، وهي :

- الولادة في الجزائر.
- أن تكون أمه جزائرية.
- أن يكون أبوه أجنبيا مولودا خارج التراب الجزائري.
- الإعلان عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية خلال اثني عشر شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد.
- أن تكون له إقامة معتادة و منتظمة في الجزائروقت إعلانه عن الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية.
- ألا يعارض وزير العدل على اكتسابه الجنسية. مع العلم أن سكوت هذه السلطة الإدارية بعد 12 شهرا من تاريخ إيداع الملف كاملا يُعد موافقة.

ويسمى إعلان الرغبة هذا بالتصريح على عكس لفظ الطلب الذي يستعمله المشرع في حالة التجنس.

ثانيا- إدخال طريقة اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط لأول مرة.

أدخلت مادة جديدة على قانون الجنسية تحمل رقم 9 مكرر. وبموجبها «يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية...». لكن هذا الاكتساب لا يكون آليا إذ لابد أن يطلبه الشخص وتمنحه له الدولة.

فمن شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط:

«...- أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس.

- الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين(2) على الأقل.

- التمتع بحسن السيرة و السلوك.

- إثبات وسائل كافية للمعيشة.

و يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج».

فمتى توفرت هذه الشروط مجتمعة في الطالب تمنح له الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم.

و من تطبيقات هذه المادة أنها لا تشترط أن تكون الجنسية الجزائرية التي يتمتع بها الزوج أصلية أو مكتسبة. وبالتالي يمكن أن يتجنس شخص بالجنسية الجزائرية ثم على أساس الزواج المختلط تتحصل زوجته على هذه الجنسية.

وللإشارة فإن قانون الجنسية لسنة 1963 (1) الملغى كان يسمح في مادته 12 باكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج بالنسبة لزوجة الجزائري الأجنبية فقط

1- القانون رقم 63-96 ، مرجع سابق.

دون الزوج. لكن شرط أن تصرح عن رغبتها في ذلك قبل زواجها عن طريق التخلي عن جنسيتها. ثم تم العزوف عن هذه الطريقة لاكتساب الجنسية الجزائرية في القانون الصادر سنة 1970 (1) قبل تعديله. فكان أمام زوج الجزائرية أو زوجة الجزائري اللذين يرغبان في اكتساب الجنسية الجزائرية أن يلجأ إلى طريق التجنس لا غير.

ثالثا- إدخال تعديلات طفيفة على طريقة اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس.

يعتبر التجنس « أهم طريق للدخول في جنسية الدولة دخولا لاحقا على الميلاد، فهو الطريق العادي المفتوح لكل من يريد اكتساب جنسية الدولة» (2). وقد أخذ به المشرع الجزائري. ويميز في هذا الصدد بين التجنس العادي الذي يتم وفقا للمادة 10 والتجنس الاستثنائي الذي يخضع لأحكام المادة 11.

ولم يتم المساس بشروط التجنس المتعلقة بالأجنبي المدرجة في المادة 10 إذ بقيت على صياغتها الأصلية التي تضع شروطا محددة لهذه الحالة، و هي:

- تقديم طلب للتجنس إلى السيد وزير العدل. الذي له سلطة رفضه.
- الإقامة في الجزائر منذ سبع سنوات على الأقل عند تاريخ تقديم الطلب.
- الإقامة في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم التجنس.
- بلوغ سنّ الرشد.
- التمتع بالسيرة الحسنة و عدم سبق الحكم عليه بعقوبة لاقترافه جريمة تخل بالشرف.

1- القانون رقم 70-86، مرجع سابق.

2- د. فؤاد عبد المنعم رياض ، « الوسيط في الجنسية: دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري» ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 43.

- إثبات وسائل كافية لمعيشته.

- التمتع بسلامة الجسد و العقل.

- إثبات اندماجه في المجتمع الجزائري.

لكن في المقابل تم إلغاء بعض الاستثناءات الواردة في المادة 11. فبموجب الصياغة الجديدة للمادة تم إلغاء الفقرتين 1 و 2. فبعد أن كان يسمح للحكومة بعدم الأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشرف إن كانت صادرة في الخارج ألغي هذا الحكم. كما ألغيت إمكانية تخفيض مدة الإقامة في الجزائر من سبع سنوات إلى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي، وهذا منطقي لأن مثل هذا الشخص لا يحتاج إلى التجنس بالجنسية الجزائرية ما دام يتمتع بها منذ الولادة استنادا إلي حق الدم من جهة الأم.

أما باقي الاستثناءات التي تسمح بغض النظر عن توفر كل الشروط في التجنس، فتم الإبقاء عليها وهي:

- السماح «... للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها...» أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية. مع العلم أنه في حالة وفاة الأجنبي طالب التجنس قبل الحصول عليه وكان بإمكانه الحصول عليه، فيمكن لزوجه و أولاده أن يطلب تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.

- السماح «...للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر ...» باكتساب الجنسية الجزائرية.

وفي تعديل المادة 12 يؤكد المشرع أن التجنس يتم بمرسوم رئاسي. ويمكن لطالب التجنس أن يطلب في نفس الوقت الذي يطلب فيه تجنسه طلب تغيير لقبه واسمه. ويمنح له ذلك في نفس المرسوم. ويلزم دائما ضابط الحالة المدنية بالتأشير في سجلات

الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء الأسماء والألقاب. لكن بعد أن كان ذلك يتم بناء على طلب المعني بالأمر الذي يقدم وثيقة التجنس أصبح بعد التعديل يتم بناء على أمر من النيابة العامة.

رابعا – اكتساب أولاد المتجنس القصر الجنسية الجزائرية بقوة القانون.

تكتسب الجنسية الجزائرية إذن بثلاث طرق : التجنس سواء العادي الذي لم تعدل أحكامه أو الاستثنائي المعدل، وبالزواج المختلط المدخل لأول مرة في القانون الجزائري. وأيضا بالاسترداد الذي بقي يخضع للأحكام الأصلية في قانون الجنسية مادام لم تعدل المادة 14 و التي بموجبها يمكن لأي شخص كان متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقدها أن يستردها بمرسوم إذا تم قبول طلبه الرامي إلى ذلك وتوفر شرط الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر لمدة تفوق الثمانية عشر شهرا.

ولكل هذه الطرق المؤدية لاكتساب الجنسية الجزائرية آثار فردية وجماعية. ومن بين الآثار الجماعية تلك المتعلقة بالأولاد القصر: فطبقا للمادة 17 المعدلة فان الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس طبقا للمادة 10 من أحد الوالدين تمتد إلى أولاده القصر الذين يصبحون بذلك جزائريين بقوة القانون في نفس الوقت مع والدهم أو والدتهم.مع منحهم طبعا دائما حرية التنازل عنها خلال مدة سنتين تحسب من يوم بلوغهم سن الرشد. وتم بذلك إلغاء الصياغة الأصلية للمادة 17 التي كانت تضع نفس الحكم الوارد في الصياغة الجديدة لكن لينطبق فقط على الأولاد القصر للأشخاص المكتسبين الجنسية الجزائرية بفضل القانون. وبعد إلغاء هذه الحالة لاكتساب الجنسية الجزائرية كان لا بد من عدم الإشارة إلى المادة 9 فاستبدلت بالمادة 10. وفي نفس الوقت هناك فرق بين الصياغة الأصلية للمادة 17 و الصياغة بعد التعديل. بحيث لو تمعنّا جيدا في صياغة الفقرة 3 منها (الأصلية) التي جاءت كما يأتي:«..

يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم...». لوجدنا أن امتداد آثار تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر ليس آليا بل يستعمل لفظ «يمكن». في حين رأى المشرع أنه حفاظا على وحدة الأسرة أن يجعل هذه الآثار آلية بقوة القانون. فالمرسوم الذي يمنح التجنس للأجنبي أو الأجنبية يمنح في نفس الوقت الجنسية الجزائرية لأولاده القصر.

الفرع الثالث : التعديلات المدخلة على الحالات التي تعتري الجنسية.

يمكن لعدة حالات أن تعتري جنسية الجزائري أو الجزائرية سواء تعلق الأمر بالفقدان (أولا)، أو التجريد (ثانيا)، أو السحب (ثالثا).

أولا- التعديلات المدخلة على فقدان الجنسية الجزائرية.

يمس الفقدان الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة على حد سواء. ونلاحظ أنه لم تطرأ تعديلات مهمة على حالات فقدان الجنسية الواردة في المادة 18 رغم أن المشرع أدرج هذه المادة ضمن المواد المعدلة. بحيث بقيت الحالات على حالها، وهي:

1 - الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

2 - الجزائري – ولو كان قاصرا- الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

3 - المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

4 - الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17.

ونذكر أن المادة 17 تتعلق بالآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية والتي تمنح في الفقرة الثالثة منها في صياغتها الأصلية والثانية في الصياغة المعدلة الحق لأولاد المتجنس بالجنسية الجزائرية في التنازل عنها «... خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد».

و في المقابل نجد أن المشرع ألغى المادة 19 التي تتطرق لحالة خاصة يتعرض فيها الجزائري لفقد جنسيته والتي تنص :» يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعدته ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية .

يحدد الإنذار أجلا لا يجوز أن يكون أقل من 15 يوما وأكثر من شهرين».

وتم تعديل المادة 20 المتعلقة ببدء آثار الفقدان، إذ بعد أن كانت تحتوي على ثلاث حالات تم الإبقاء على حالتين فقط هما نفسهما المنصوص عليهما قبل التعديل، والتي بموجبهما يبدأ أثر الفقدان في:

- الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للشخص المعني بالأمر بالتنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 دائما ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل.

أما الفقرة الثالثة من المادة 20 فكان من البديهي أن يلغيها المشرع لأنها تحيل إلى المادة 19 الملغاة بدورها والمتعلقة للتذكير بالجزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضو فيها. ففي الصياغة القديمة للفقرة 3 يبدأ سريان الفقدان بالنسبة لهذا الجزائري من يوم نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

وتضيف الفقرة 4 قبل تعديل المادة 20 « ويمكن إلغاء المرسوم فيما إذا أثبت أنه كان يستحيل على المعني بالأمر أن يتخلى عن وظيفته في الخارج أو يتوقف عن تقديم مساعداته ضمن الأجل المضروب له». وألغيت هذه الفقرة لنفس الأسباب المذكورة بخصوص الفقرة 3. وطبقا للمادة 21 فانه لا يمتد فقدان الوالد للجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر آليا رغم أنه كان كذلك في القديم.

كما أدخلت تعديلات طفيفة على طريقة إثبات فقدان الجنسية. فيثبت طبقا للمادة 35 المعدلة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و3 من المادة 18 بنظير المرسوم. فنلاحظ هنا أنّ المشرع أراد الدقة، فبدل العبارات المستعملة قبل التعديل أي « الإدلاء بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو بنسخة رسمية منها» بنظير المرسوم ما دام الفقدان يمنح بمرسوم.

وعندما ينتج الفقدان عن التخلي عن الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 (في السابق الفقرة 3 من المادة 17) فان إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.

و نشير في الأخير إلى أن كلّ التعديلات المدخلة على فقدان الجنسية لا تسري بأثر رجعي طبقا للمادة 2 غير المعدلة.

ثانيا- التعديلات المدخلة على التجريد من الجنسية الجزائرية.

يتعلق التجريد بالجنسية المكتسبة لا الأصلية. ولقد نظمت حالاته بموجب المادة 22 المعدلة. وهذه الحالات هي:

-إذا صدر حكم على الجزائري من أجل عمل يُعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر. و نلاحظ هنا أن المشرع عدل من المصطلحات المستعملة فبدل «... تمس بأمن الدولة» كما ورد في الصياغة القديمة للمادة يستعمل مصطلحات أوسع من خلال «المصالح الحيوية للجزائر».

- إذا صدر على الجزائري حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا من أجل جناية.

- إذا قام الجزائري لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية. وهنا نجد المشرع قد عوض مصطلح دولة أجنبية بمصطلح جهة أجنبية وهو أعم.

ولأن التجريد خاص بالجنسية المكتسبة فإنه لا يترتب إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى المعني بالأمر قد وقعت خلال العشر سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية. كما لا يمكن أن يعلن عن التجريد من الجنسية إلا خلال الخمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال بدل الأعمال. وهي أحكام تم الإبقاء عليها ولم تعدل.

وبغير التعديلات الاصطلاحية نجد أنه تم أيضا إلغاء حالة من حالات التجريد وهي:

«...- إذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية». مادام المشرع يتقبل حالة تعدد الجنسيات.

ويتم التجريد بمرسوم طبقا للمادة 23 التي لم تعدل و التي تمنح للمعني بالأمر مهلة شهرين لتقديم ملاحظاته.

أما عن آثار التجريد فكانت المادة 24 قبل التعديل تسمح بتمديدها إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده القصر. وتمنع ذلك في حالة ما إذا لم يمدد التجريد إلى الأم فهنا لا يمس الأولاد. أما بعد التعديل فتم التوضيح أن التجريد قد يمس الرجل أو المرأة على حد سواء فبدل تحديد آثاره بالنسبة للزوجة فقط يتحدث المشرع عن زوج المعني بالتجريد. ويقرر أن هذا الأخير لا يمتد إليه وإلى أولاده القصر. ويعتبر أن التجريد الذي يمس الوالدين معا هو الذي يمتد بقوة القانون إلى الأولاد القصر.

وثبت التجريد طبقا للمادة 35 المعدلة في فقرتها الأخيرة بالإدلاء «بنظير المرسوم». إذ سعى المشرع إلى تفادي العبارات الفضفاضة المستعملة سابقا أي بـ«الوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها»، وحل محلها عبارة قانونية دقيقة.

ثالثا- التعديلات المدخلة على سحب الجنسية الجزائرية.

يخص السحب الجنسية المكتسبة بمعنى تلك التي تحصل عليها الشخص بالتجنس أوبالزواج المختلط أوبالاسترداد. والسحب من اختصاصات الدولة حسب المادة 13 التي تحتوي على ثلاث فقرات، و التي أدرجت ضمن المواد المعدلة في الأمر رقم 01-05. وعلى أساسها يمكن دائما سحب الجنسية الجزائرية إذا تبين خلال فترة عامين (تحسب من تاريخ نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية) أنه لم تكن تتوفر الشروط القانونية في الشخص الذي منحت له أو أنه استعمل وسائل الغش للحصول عليها. وإذا ما قارنا محتوى هذه الفقرة مع الصياغة السابقة للمادة نجد أنها نفسها. وبالتالي لم يطرأ على هذا الحكم أي تغيير.

في حين أن التغيير المحدث على الفقرة الثانية هو مجرد تصحيح باللغة العربية لخطأ مادي حدث في الصياغة الأصلية و الذي أفرغ تماما المادة من محتواها. إذ جاء فيها: «...يتم سحب الجنسية في نفس الأشكال التي تم فيها منح التجنس. غير أنه بإمكان المعني بالأمر الذي تم إعلامه قانونيا أن يقدم وثائق و مذكرات بعد شهرين من إعلامه بالسحب». فلفظ «بعد « يجعل الآجال مفتوحة طول حياة هذا الشخص وليس هذا ما يفهم من خلال النص باللغة الفرنسية الذي يطابق التعديل الجديد و الذي بموجبه».. يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس بعد إعلام المعني بالأمر قانونا و منحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه». فالشخص لا بد أن يدافع عن نفسه خلال مدة الشهرين وليس بعدها. إضافة إلى ذلك فضل المشرع بدل «تقديم وثائق ومذكرات» استعمال لفظ «تقديم دفوع» والأمر سيان. أما الفقرة الثالثة فلم يطرأ عليها أي تغيير بحيث تجعل كل العقود التي أبرمها الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية والمرتبطة بصفته كجزائري ثم سحبت منه تبقى صحيحة و لا يمكن الطعن فيها.

المطلب الثاني: التعديلات المدخلة على الأحكام الإجرائية في قانون الجنسية.

أدخلت بعض التعديلات على الأحكام المتعلقة بالإجراءات في قانون الجنسية الجزائرية. و هي الإجراءات الإدارية (الفرع الأول)، والقضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية.

يمكن حصر أهم التعديلات المتعلقة بالإجراءات الإدارية في ثلاث نقاط: فقد تم تحديد وزير العدل بصفته السلطة الوحيدة المؤهلة لتسلم مختلف الملفات المتعلقة بالجنسية (أولا)، كما تم إلغاء الآجال القانونية المحددة سابقا لإجابة صاحب الملف من قبل وزير العدل (ثانيا)، كما رأى المشرع أنه يجب أن يؤكد أن المقصود بلفظ مرسوم هو المرسوم الرئاسي (ثالثا).

أولا- حصر سلطة تسلم الملفات المتعلقة بالجنسية في يد وزير العدل.

تطبيقا للمادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية في صياغتها بعد التعديل. فكل طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية والتخلي عنها واستردادها توجه إلى السيد وزير العدل في شكل ملف يحتوي على كل الوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات استيفاء الطالب للشروط القانونية. في حين أن الصياغة الأولى للمادة تحدد مضمون الوثائق على أساس أنها يجب أن تسمح بالبت في الطلب بما يتماشى مع مصالح الدولة الجزائرية.

إضافة إلى ذلك نلاحظ في التعديل حصر سلطة تسلم الملف في وزير العدل. في حين أنه في السابق كان يسمح للشخص المقيم في الخارج بتوجيه طلبه إلى السلطات الديبلوماسية و القنصلية الجزائرية التي تسلم له إشعارا بالاستلام كدليل على حصول الإيداع و كبيان لتاريخ ذلك. فهذه السلطات كانت مجرد همزة وصل بين الطالب المقيم في الخارج و وزارة العدل وليست لها سلطات في دراسة الملف أو اتخاذ قرارات بشأنه. وبالتالي من الصعب فهم إلغاء هذه القناة.

ثانيا- إلغاء الأحكام المحددة لآجال إجابة وزير العدل.

خُصصت المادة 26 للأحكام المتعلقة برفض وزير العدل للطلب المودع عنده والمتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها. وهنا يميز المشرع بين حالتين هما:

- عدم توفر الشروط القانونية في الطالب: فيعلن وزير العدل عن رفض الطلب بموجب قرار معلل ويبلغ للمعني بالأمر. مما يعني أنه بمجرد توفر الشرط أو الشروط التي تنقص يمكن للطالب إعادة الكرة بإيداع ملف جديد.

- حالة توفر الشروط القانونية في الطالب: يمكن لوزير العدل رفض الطلب بقرار. لكن لا يلزم في هذه الحالة بتعليل رفضه، بل فقط بتبليغه للمعني بالأمر. وهي حالة معروفة في مجال قانون الجنسية المقارن و هذا الحق معترف به للدولة نظرا لتمتعها بسلطة تقديرية في منح جنسيتها و بالتالي تستطيع مثلا رفض منح التجنس «... لكل من لا ترى نفعا من دخوله في جنسيتها بالرغم من توافر كافة الشروط المطلوبة فيه » (1).

في حين نجد أنّ المادة 27 قبل تعديلها، كانت تحدد أجلا لوزير العدل للإجابة عن الطلب و هو 12 شهرا ابتداء من إعداد الملف بصورة كاملة. و في حالة التجنس يُعد سكوت الوزير بعد مرور المدة موافقة. أما الصياغة الحالية فلم تحدّد لوزير العدل آجالا للإجابة كما أنه لم يتم التعرض لحالة سكوته عن الجواب.

ثالثا- التأكيد من أن المقصود بـ«المرسوم» هو «المرسوم الرئاسي».

في حالة قبول طلب الشخص إما باكتساب الجنسية على أساس التجنس أو الزواج المختلط أو قبول تخليه عنها أو استرداده لها من قبل وزير العدل. تستجيب الدولة الجزائرية لرغبة الطالب في شكل «مرسوم «. فهذه الآلية القانونية هي المستعملة حتى بموجب الصياغة السابقة للقانون. لكن رأى المشرع في تعديل 2005 أنه لابد أن يؤكد

1- د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مرجع سابق ، ص 45.

في بعض المواد أنه يقصد بـ «المرسوم» المرسوم الرئاسي لكي لا يتم الخلط بين الآليات القانونية فيتم استبعاد المراسيم التنفيذية.

فمثلا نجد الفقرة 1 من المادة 12 المتعلقة بالتجنس كانت تنص على أنه: «يمنح التجنس بموجب مرسوم». في حين نجد نفس الفقرة بعد التعديل تضيف مصطلح رئاسي للمرسوم. إذ تنص : « يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي».

كما يسمح المشرع أن يتم تغيير اسم ولقب الشخص في نفس الوقت الذي يتم فيه اكتسابه للجنسية الجزائرية. ففي السابق لما تم النص على حالة اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون كان يمكن لقرار قبول طلب الاكتساب قبول تعديل الاسم واللقب أيضا. وعلى المعني بالأمر إبراز هذا القرار لضابط الحالة المدنية للحصول على التعديلات اللازمة في سجلات الحالة المدنية. ومادامت الجنسية المكتسبة بفضل القانون قد ألغيت، كان من البديهي تعديل المادة 27. إذ خصصت فقط لحالة اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط. ففي هذه الحالة يمكن للمعني بالأمر أن يطلب تغيير اسمه أو لقبه في طلب التجنس. وعلى هذا الأساس سيتضمن مرسوم التجنس أيضا تغيير الاسم و اللقب. ويقوم ضابط الحالة المدنية بكتابة البيانات المتعلقة بهذه التغيرات في السجلات، لكن هذه المرة و بموجب التعديل سيكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة لا المعني بالأمر.

وفي الأخير نذكر أنّ مراسيم اكتساب الجنسية الجزائرية تنشر في الجريدة الرسمية و تحدث آثارها في مواجهة الغير ابتداء من تاريخ النشر طبقا للمادة 29 غير المعدلة.

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية المتعلقة بالجنسية: منازعات الجنسية.

هناك عدة مواد تنظم موضوع المنازعات المتعلقة بالجنسية في قانون الجنسية بالذات. وقد أدخلت عدة أحكام جديدة عليها. بحيث تمت إعادة النظر في مفهوم منازعة

الجنسية (أولا)، كما أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في النزاع (ثانيا)، وتم تحديد سلطات الجهة القضائية التي تفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية (ثالثا).

أولا-إعادة النظر في مفهوم منازعة الجنسية.

طبقا للصياغة الأصلية لقانون الجنسية، كان المشرع يميز بين نوعين من المنازعات في مجال الجنسية:

- النوع الأول هو المنازعات ذات الطابع الإداري: تتعلق بالنزاع الذي ينشأ عن عدم قبول قرار وزير العدل.

وبالتالي في كل مرة يلزم القانون وزير العدل باتخاذ قرار معين في مسألة محددة تتعلق بالجنسية مثل البت في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو فقدها كان يسمح للمعني بالأمر أن يتقدم أمام القضاء الإداري طالبا إلغاء القرار. ولقد خصص المشرع لهذه المنازعات المادة 30 والتي بموجبها « تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية «بمعنى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في السابق ومجلس الدولة بعد إنشائه.

- النوع الثاني هو المنازعات العادية: وقد نظمها المشرع تحت عنوان «منازعات الجنسية» و خصص لها أربع مواد من 37 إلى 40. بمعنى كل منازعة يسعى من خلالها شخص إلى إثبات تمتع أو عدم تمتع شخص (قد يكون هو أو غيره) بالجنسية الجزائرية. وتختص بالنظر فيها المحاكم العادية.

لكن بموجب التعديل المدخل على قانون الجنسية تم إلغاء المادة 30 وبالتالي لم يصبح هذا القانون يميز بين نوعين من المنازعات: أي الإدارية والعادية. بل حصر مفهوم منازعة الجنسية في تلك التي يكون موضوعها استصدار حكم بتمتع شخص أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية.

ثانيا- اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في منازعات الجنسية.

أضاف المشرع إلى المادة 37 فقرة واحدة فقط مفادها أنّ النيابة العامة طرف أصلي في النزاع. والتي بذلك قد تكون مدعية في الدعوى أو مدعى عليها. فطبقا للمادة 38 المعدّلة يسمح لأي شخص برفع دعوى ضد النيابة العامة يكون موضوعها الأصلي (فضل المشرع تعديل الصياغة و استحسن هذه المصطلحات بدل الغاية الرئيسية والمباشرة منها) استصدار حكم يقضي إما بتمتعه أو بعدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. مع الاحتفاظ بحق الغير في التدخل.

كما يمكن للنيابة العامة أن ترفع دعوى من تلقاء نفسها أو بطلب من إحدى السلطات العمومية (التعديل مسّ فقط هذا المصطلح الذي عوّض مصطلح الإدارات العمومية) ضد أي شخص. يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها.

قبل التعديل لم تكن النيابة العامة طرفا أصليا رغم أنّ القانون يلزمها بأن تطلع على الملف لتبدي التماساتها إن رأت أنها ضرورية تطبيقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية التي تلزم النائب العام بالاطلاع على القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص.

ونحن بصدد الحديث عن النيابة العامة لا يفوتنا أن نشير إلى إلغاء المادة 28 من قانون الجنسية التي نزع لها أحد اختصاصاتها في مجال الجنسية. إذ كانت تمنح لوكيل الجمهورية الذي يوجد في دائرة اختصاصه الإقليمي طالب الجنسية الجزائرية أو المصرح بالتخلي عنها سلطة الطعن في التصريح أو الطلب الذي وافق عليه وزير العدل، وذلك أمام المحكمة المختصة إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أي شخص له مصلحة في ذلك. على أن تتم الإجراءات خلال مدة سنتين من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية و إلا تقادمت الدعوى. وفي تحليله لهذه المادة أشار الأستاذ محند اسعد (1) إلى

1 - ISSAD (Mohand) , “ Droit international privé “ Tome 2 “ Les règles matérielles “ , OPU, Alger, 1984 , p.164.

غرابة وجود طعن بعد صدور قرار بالقبول. فوكيل الجمهورية لا ينازع قرار منح الجنسية الجزائرية بل صحة التصريح أو الطلب الذي قدمه المعني بالأمر فهو لا يرفع دعوى ضد وزير العدل لأن الأمر غير منطقي باعتباره يخضع لوزارة العدل.

ثالثا- تحديد سلطات الجهة القضائية التي تفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية.

تطبيقا للمادة 38 المعدلة تنظر المحاكم في المنازعات المتعلقة بالجنسية. وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، والتي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع. وتكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف.

وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية. وتلتزم المحاكم بهذا التفسير.

أما فيما يخص إجراءات سير الدعوى المتعلقة بالجنسية فقد حددتها المادة 39 في صياغتها الأصلية بحيث كانت تنص: « يجرى الحكم والتحقيق في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية.

ويتعين على النيابة العامة أن تكون دوما طرفا في الدعوى وتقدم مذكرات مكتوبة.

وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يبلغ نظيران منها إلى وزير العدل.

ويتعين على النيابة العامة أن تدلي بمذكراتها خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ، ويبت في القضية بناء على أوراق المدعي بعد إيداع المذكرات أو انقضاء أجل شهرين».

وقد رأى المشرع تعديل هذه المادة بأن قام التعديل بتسبيق التحقيق قبل الحكم و هذا أمر بديهي. كما تم إلغاء الفقرة الثانية ما دامت النيابة طرفا أصليا في النزاع فهي ملزمة بتقديم مذكرات.

وتم الإبقاء على إلزامية تبليغ وزير العدل بعريضة الشخص رافع الدعوى. مع الإشارة إلى أنه تبلغ له نسخة واحدة فقط لا اثنتان. وألغيت الفقرة الرابعة التي تحدد أجلا لإجابة النيابة، فباعتبارها طرفا أصليا في النزاع، فإن القاضي هو الذي يحدد لها هذه المدة مثلما يحددها للطرف الآخر وليس القانون.

وبعد أن يصبح الحكم نهائيا تأتي مرحلة نشره. وكان القانون في صياغته القديمة في المادة 40 ينص على أنه:» تنشر الأحكام و القرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 39 وتكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير». وبعد التعديل وضح المشرع طريقة النشر: إذ تكون في إحدى الجرائد اليومية الوطنية وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة. وألغى العبارة «... وتكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير...» لأن هذه النقطة بديهية فكل حكم نهائي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه سواء بالنسبة للأطراف أو الغير.

المبحث الثاني: تقييم التعديلات المدخلة على قانون الجنسية الجزائرية.

بعدما وضحنا أهم التعديلات المدخلة على قانون الجنسية. لابد لنا من تقييمها. والتقييم يكون بخصوص هذا القانون متناقضا : إذ نرى أن الأحكام الجديدة الموضوعية خاصة هي أحكام جوهرية (المطلب الأول)، لكن في المقابل التقنية المستعملة للأخذ بها أي التعديل غير ملائمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدخال عدة أحكام موضوعية جوهرية على قانون الجنسية.

إنّ الأحكام المدخلة على قانون الجنسية هي أحكام مهمة جدّا. إذ سمحت للمشرع بإعادة النظر في مفهوم الجنسية بصورة جذرية. بأن حدد بعض الأولويات من فكرة

الجنسية في حدّ ذاتها. فسعى إلى تدعيم العلاقات داخل الأسرة (الفرع الأول)، وإلى تكريس حقوق جديدة لم تكن معروفة في الصياغة القديمة للقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدعيم العلاقات داخل الأسرة.

تميزت التعديلات الجديدة المدخلة على قانون الجنسية باعتراف المشرع بمكانة المرأة داخل الأسرة سواء كأم أو كزوجة. وعلى هذا الأساس لم يميز بين الانحدار من الأب أو الأم في مجال الجنسية (أولا)، كما أنه فتح المجال لتوحيد الجنسية داخل الأسرة (ثانيا)، زيادة على ذلك تقرر عدم تمديد الحالات الطارئة على الجنسية بقوة القانون إلى أفراد عائلة المعني بالأمر (ثالثا).

أولا- عدم التمييز بين الانحدار من الأب أو الأم في مجال الجنسية.

اعترف المشرع لأول مرة في عام 2005 بحق التمتع بالجنسية على أساس حق الدم من جهة الأم. و هذا في حد ذاته خطوة كبيرة سعى المشرع من خلالها لرفع التمييز بين الرجل و المرأة داخل الأسرة و حتى في علاقاتهما مع أولادهما. فمن ضمن الأحكام التي يمكن أن نصفها بالمهمة في قانون الجنسية الجزائرية بعد التعديل السماح خاصة بالتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم من جهة الأم كما يسمح بالتمتع بها من جهة الأب طبقا للمادة 7.

ومن بين الأحكام القانونية التي تعطي أهمية أو قوة لمنح الجنسية الأصلية على أساس النسب من جهة الأم. عدم تعديل المادة 2 من القانون في فقرتها الثانية والتي بموجبها ستسري هذه الأحكام الجديدة بأثر رجعي، بمعنى أن أولاد الجزائريات يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون منذ ولادتهم أي حتى وإن ولدوا قبل صدور التعديل ونشره في الجريدة الرسمية.

في هذه الحالة فإن تعديل عام 2005 الذي أرسى لأول مرة تمتع أبناء الجزائريات بالجنسية الجزائرية الأصلية يجعلهم يستفيدون من هذه الأحكام حتى و إن ولدوا قبل

سنة 2005 تاريخ التعديل بل حتى قبل سنة 1970 تاريخ صدور قانون الجنسية. ومن ثمة فان النص لا يسري فقط من يوم صدوره في الجريدة الرسمية. وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن العقود التي أبرمها الشخص وهو لم يكن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية بعد تبقى صحيحة وسارية ولا يمس ذلك بصحة الحقوق المكتسبة للغير.

ويكون المشرع بذلك أخذ بعين الاعتبار مكانة المرأة في العائلة كأم. هذه المكانة التي لم يتم الاعتراف لها بها في الصياغة القديمة لقانون الجنسية، والتي كانت محل نقد من قبل إحدى الدارسات لقانون الجنسية الجزائرية التي رأت أن تبني معيار حق الدم من جهة الأب ناتج عن تأثير السلطة الأبوية في العائلة. في حين انه ليس هناك ما يمنع الأم أن تمنح جنسيتها لأولادها. والمكانة الثانوية المعطاة لها لم تستجب لآمال الثورة التي لعبت فيها المرأة دورا هاما (1).

كما أن التعديل لم يميز بين المرأة الجزائرية والأجنبية في هذا الاعتراف. بحيث نجد المادة 7 المتعلقة بالتمتع بالجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم تعتبر الولد المولود لأجنبي أو لأجنبية على حد سواء كأنه لم يكن جزائريا إذا ثبت خلال قصوره أنه يحمل نفس جنسية والده أو والدته طبقا لقانون جنسيتهما.

ثانيا- فتح المجال لتوحيد الجنسية داخل الأسرة.

لقد أصبح من الممكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط. وبالتالي من حق الزوج أو الزوجة إن كانا جزائريين أن يفتحا المجال لحصول الزوج الثاني على الجنسية الجزائرية إذا ما توفرت الشروط الواردة في المادة 9 مكرر. وهذه الأحكام الجديدة من شأنها أن تحقق وحدة الجنسية داخل الأسرة الواحدة.

1 -BENDEDDOUCHE (Jacqueline) , " Notion de nationalité et nationalité Algérienne » , SNED , Alger, 1982, p.175.

لكن على خلاف التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية الذي يكون بأثر رجعي عن صدور القانون فإن الأمر مختلف بالنسبة للجنسية المكتسبة إذ بموجب الفقرة 3 من المادة 2 فإنه: «يسري على شروط اكتساب أو فقدان الجنسية الجزائرية القانون المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو هذا الفقدان».

مع العلم أن ـ المشرع لا يلزم الزوج الذي يكتسب الجنسية الجزائرية على هذا الأساس أن يتخلى على جنسيته الأصلية بل حتى المكتسبة إن كان الأمر كذلك. إضافة إلى ذلك ليس للزواج أثر مباشر يسمح باكتساب زوج الجزائري الجنسية الجزائرية بقوة القانون بل عليه أن يطلبها.

زيادة على حالة الزواج وبموجب الأمر رقم 01-05 تم تعديل الآثار الجماعية للتجنس بحيث يكتسب الأولاد القصر للمتجنس الجنسية الجزائرية بقوة القانون بمجرد تجنس والدهم. مما يسمح أيضا بتوحيد الجنسية داخل الأسرة.

ثالثا- عدم تمديد الحالات الطارئة على الجنسية بقوة القانون إلى أفراد عائلة المعني بالأمر.

في الصياغة السابقة لقانون الجنسية كان الأولاد القصر يتبعون جنسية والدهم و بالتالي كلما طرأت حالة قانونية على هذه الجنسية سواء تعلق الأمر بالفقدان أو بالتجريد أو بالسحب. رُتبت بقوّة القانون آثار فردية على المعني بالأمر وعلى أولاده القصر الذين يفقدون الجنسية الجزائرية أو يجردون منها أو تسحب منهم.

أما بموجب التعديل المدخل على قانون الجنسية في عام 2005 فقد تقرر أن آثار الفقدان لا تمتد إلى الأولاد القصر طبقا للمادة 21. كما لا تمتد آثار التجريد إلى زوج المعني به و أولاده القصر طبقا للمادة 24 فقرة 1، اللهم إلا إذا مسّ الوالدين معا فهنا يمتد بقوة القانون إلى الأولاد القصر حسب الفقرة 2 من نفس المادة.

الفرع الثاني : تكريس حقوق جديدة

من الآثار الإيجابية التي نجمت عن تعديل قانون الجنسية أنه تم تكريس عدة حقوق جديدة لم تكن موجودة في السابق. ومن بينها تكريس عدم التمييز بين الرجل و المرأة في مجال الجنسية (أولا)، وتكريس حق الجزائري في التمتع بجنسيتين أو أكثر (ثانيا)، وتكريس عدم التمييز بين الجزائري أصلا والجزائري بالاكتساب (ثالثا)، وأخيرا تكريس عدم التمييز في الحقوق بين أولاد الجزائريين والجزائريات (رابعا).

أولا – تكريس عدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية

تطبيقا لتعهداتها الدولية، قامت الجزائر برفع التمييز بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية بحيث يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها الجزائرية لأولادها مثلما يمنحها لهم والدهم كجنسية أصلية. كما يمكنها أن تفتح المجال لزوجها الأجنبي أو حتى عديم الجنسية أن يكتسب جنسيتها الجزائرية عن طريق الزواج المختلط.

وتعتبر هذه الأحكام الجديدة إعادة الاعتبار للمرأة في المجتمع خاصة و أن منح الجنسية هو موضوع قانوني محض ليس من شأنه أن يضر بدعائم الأسرة مثل النسب الذي يبقى يتبع الأب.

ثانيا- تكريس حق الجزائري في التمتع بجنسيتين أو أكثر

من خلال التعديلات المدخلة على قانون الجنسية، قبل المشرع أن يتمتع الجزائري أو الجزائرية بجنسية أخرى واحدة أو أكثر إلى جانب الجنسية الجزائرية. فمتى تم السماح لأولاد الجزائرية بالحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية فإن المنطق يقتضي حصولهم أيضا على جنسية والدهم الأصلية إن كان يتمتع بها استنادا إلى قانون دولته. وإذا فرضنا أن هذا الولد وُلد في دولة تأخذ بحق الإقليم فإنه يكون بذلك متحصلا على ثلاث جنسيات.

ويعتبر هذا تطورا ملحوظا في مجال الجنسية بحيث - وعلى خلاف الصياغة القديمة لنفس القانون - كان المشرع يحارب ازدواجية الجنسية. ولعل أحسن دليل على ذلك ما ورد في المادة 3 التي ألغيت بموجب الأمر رقم 01-05 والتي كانت تشترط على كل شخص يريد اكتساب الجنسية الجزائرية أن يتخلى عن جنسيته الأصلية، وذلك من خلال تقديم تصريح بذلك. وعلى هذا الأساس يعتبر هذا التصريح وثيقة إلزامية في ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية. مع العلم أن مفعول التصريح يسري من يوم اكتسابه الجنسية الجزائرية بمعنى من يوم صدور مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وكانت هذه المادة من المواد التي لم تسلم من النقد بحيث ليس من حق المشرع الجزائري أن يتدخل في اختصاصات مشرع آخر ليلزم شخصا يحمل جنسية دولة أجنبية بالتخلي عنها.

ثالثا- تكريس عدم التمييز بين الجزائري أصلا و الجزائري بالاكتساب

لاكتساب الجنسية الجزائرية آثار فردية لم يقم المشرع بتعديل المادة 15 المتعلقة بها والتي تنص على أنه «... يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها». وعلى عكس ما كان عليه قانون عام 1970 قبل تعديله و الذي كان يمنع في مادته 16 المكتسب للجنسية الجزائرية من أن تسند إليه مهمة انتخابية لمدة خمس سنوات كقاعدة عامة ما لم يعف من هذا الشرط بموجب المرسوم الذي يمنحه التجنس. فنجد أن هذه المادة تم إلغاؤها في عام 2005.

والفرق الوحيد هو في السريان الزمني لهذه الحقوق فبالنسبة للجزائري أصلا يتمتع بها دائما بأثر رجعي، أما بالنسبة للجزائري بالاكتساب فيتمتع بها ابتداء من تاريخ الاكتساب تطبيقا للمادة 2 من قانون الجنسية.

رابعا-تكريس عدم التمييز في الحقوق بين أولاد الجزائريين و الجزائريات.

قبل تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 01-05 كان أولاد الجزائريات أجانب أو عديمي الجنسية حسب الحالة وإن ولدوا و ترعرعوا في الجزائر و درسوا في المؤسسات الجزائرية، وليس لهم وطن آخر غير الجزائر. ورغم ذلك لم يكن لهم نفس الحقوق مثل أولاد الجزائريين. وفي هذا الإطار يمكن أن نورد مثال العمل . فطبقا للدستور الجزائري الحق في العمل مضمون طبقا للمادة 55 لكل المواطنين. والمواطن هو الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية. وهو وحده الذي يسمح له بالعمل في قطاع الوظيف العمومي أي الإدارة.

كما نجد قانون علاقات العمل (1): وهو القانون الذي يطبق في القطاع الاقتصادي سواء العام أو الخاص، ينص في المادة 21 منه على ما يأتي:» يجوز للمستخدم توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة، حسب الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما». فلا يتم بذلك اللجوء إلى تشغيل أجانب إلا عندما لا تكون هناك يد عاملة وطنية مؤهلة. ونظرا لانتشار التأهيل في السنوات الأخيرة بفضل التكوين الذي تمنحه الجامعات وكذا مراكز التكوين المهني باختلاف تخصصاتها. أصبح من النادر أن يتم اللجوء إلى اليد العاملة الأجنبية. فتم بذلك إقصاء أولاد الجزائريات من مجال الشغل في الجزائر. لكن بفضل التعديل المدخل على قانون الجنسية تم منح هذا الحق لهذه الفئة.

1- القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل. الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة في 25 أفريل 1990.

المطلب الثاني: عدم ملاءمة تقنية التعديل لإدخال أحكام جوهرية على قانون الجنسية.

رأى المشرع أن يستعمل في إدخال أحكام جوهرية جديدة على قانون الجنسية تقنية التعديل و التي نراها غير ملائمة في هذا المقام لأسباب قانونية محددة (الفرع الأول) و لما لها من آثار سلبية نجم عنها عدم مسايرة الأحكام الإجرائية للأحكام الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب القول بعدم ملاءمة تقنية التعديل.

إنّ تقنية التعديل المستعملة غير ملائمة تماما لإدخال أحكام بمثل هذه الأهمية على قانون الجنسية. و يمكن إجمال أسباب القول بذلك في شمول التعديل لـ 32 مادة من بين 42 (أولا)، إضافة إلى كون التعديل مس بعض المواد من باب إعادة الصياغة لا غير دون المساس بالمضمون (ثانيا).

أولا- شمول التعديل لـ 32 مادة من بين 42.

يحتوي قانون الجنسية رقم 86-70 (1) على 42 مادة موزعة على سبعة فصول. خصص الأول للأحكام العامة: وهو يشمل المواد من 1 إلى 5. أما الفصل الثاني فيتعلق بالجنسية الأصلية المنظمة بالمواد من 6 إلى 8.

وخصص الفصل الثالث لاكتساب الجنسية سواء بفضل القانون أو بالتجنس و استثناءاته و لاسترداد الجنسية وأيضا لآثار الاكتساب، وكلها منظمة بالمواد من 9 الى17. في حين نجد الفصل الرابع يتعلق بفقدان الجنسية و التجريد منها التي جاءت أحكامهما في المواد من 18 إلى 24. هذا عن الجانب الموضوعي الذي يليه جانب إجرائي ابتداء من الفصل الخامس المخصص للإجراءات الإدارية، أي من المواد 25 الى30. في حين خصص الفصل السادس لطرق إثبات الجنسية و النزاعات المتعلقة بها والتي تنظم بالمواد من 31

1 - مرجع سابق.

إلى 40. أما الفصل السابع فخُصص لأحكام خاصة : فالمادة 41 جاءت لإلغاء القانون رقم 96-63. أما المادة 42 وهي آخر مادة فمتعلقة بنشر القانون في الجريدة الرسمية.

و من بين الـ 42 مادة قام المشرع في الأمر رقم 05 - 01 بإلغاء 6 مواد هي المواد : 3 و 9 و 16 و 19 و 28 و30. و بالتالي بقيت فيه 36 مادة. وأضاف مادة واحدة هي 9 مكرر. مما يرفع عدد المواد المتبقية إلى 37. من بين 36 مادة المتبقية لم يعدل ولم يتمم المشرع إلا 11 مادة و هي المواد 1 و 2 و 10 و 14 و 15 و 23 و 29 و 31 و 34 و 41 و 42. و عليه بقيت 25 مادة، وكلها طرأ عليها تعديل .

و إذا حللنا جيدا كل المعطيات السابقة نجد أنّ المشرع مسّ حوالي 32 مادة من بين 42 أي ثلاثة أرباع مواد القانون؛ مما يدفعنا إلى التساؤل هل في تقنيات صياغة القوانين يمكن أن يشمل التعديل هذا الحجم كله ؟ في رأينا لا. فكان على المشرع استعمال تقنية أخرى بدل التعديل و هي تقنية الإلغاء و إصدار قانون جديد. خاصة وأنه لو قارنا الصياغة القديمة للقانون بالتعديلات المدخلة عليه نجد أن هذه الأخيرة غيرت كل البناء الذي شيد عليه القانون، وبالتالي أتت بأحكام جديدة. فما الذي يمنع من صياغتها في قالب جديد بمنهجية وخطة جديدتين ؟

ثانيا- تعديل مواد من باب إعادة الصياغة لا غير.

رغم وجود أحكام جديدة جوهرية في قانون الجنسية المعدّل إلا أنها شملت فقط ثماني مواد من بين الـ 32 . أما المواد المعدلة الأخرى فتم المساس بها من باب إعادة الصياغة لا غير. فبالفعل باستثناء المواد 4 (المتعلقة بتحديد سن الرشد بالسن المدني) و 6 (التي ورد فيها منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم من جهة الأب و الأم) و 7 (التي عدلت لعدم التمييز بين النسب لأجنبي و لأجنبية في مسألة منح الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم) و 9 مكرر (المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية

بالزواج المختلط. أما بقية المواد فعدلت لعدة أسباب دون أن تشمل أحكاما جوهرية، فمنها:

- مواد معدلة من باب إعادة الصياغة رغم وضوحها: إذ نجد في هذا الصدد مثلا المادة 5. إذ يستعمل المشرع في قانون الجنسية لفظ» الجزائر» مرارا وبالتالي قام بضبط المفهوم منه في تعديل لها على أساس أنه «يقصد بعبارة «بالجزائر» مجموع التراب الجزائري و المياه الإقليمية الجزائرية والسفن و الطائرات الجزائرية». وإذا ما قرناها بالصياغة الأصلية للمادة التي جاء فيها :» يفهم من عبارة «بالجزائر» مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية». وبالتالي الصياغة هي نفسها و التعديل الوحيد هو تبديل لفظ «يفهم» بلفظ « يقصد» واللفظيين يؤديان نفس المعنى. وبالتالي المادة لم تعدل أصلا. وهناك كذلك المادة 40 مثلا المتعلقة بالأحكام الصادرة في مجال الجنسية. فعدلت الصياغة السابقة للمادة التي تنص : «.. من المادة 37 إلى 39...» واستبدلت بالنص « من المواد 37 و 38 و 39».

- مواد معدلة من باب توضيح بعض المصطلحات. مثل المادة 12 في فقرتها الأولى التي كانت تنص: « يمنح التجنس بموجب مرسوم « وبعد تعديلها تم توضيح أن المقصود بالمرسوم هو المرسوم الرئاسي. في حين نجد في المادة 14 يستعمل لفظ مرسوم رغم تعديلها دون أن يوضح أن المقصود هو المرسوم الرئاسي. كما يتم استرداد الجنسية الجزائرية بمرسوم طبقا للمادة 14 التي لم تعدل لتوضيح هل المقصود هو مرسوم رئاسي أو غيره؟ و هناك مثال المادة 38 إذ التعديل فيها ليس في الجوهر بل في الصياغة فبدل عبارة « الإدارات العمومية «يستعمل المشرع لفظ «السلطات العمومية «. وبدل «دعوى تكون الغاية الرئيسية و المباشرة منها» يستعمل المشرع عبارة قانونية هي « دعوى يكون موضوعها الأصلي». وفي كل الحالات يتم «...إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بتّ فيه نهائيا و بصورة أساسية « طبقا للمادة 36 المعدلة لتعويض لفظ نسخة «... من القرار الصادر عن السلطة القضائية».

- مواد معدلة لإلغاء فقرات فيها لم تعد ضرورية. فمثلا في مجال إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة. فطبقا للمادة 33 فتثبت بتقديم نظير المرسوم فقط، على خلاف الصياغة السابقة التي تسمح لمكتسب الجنسية الجزائرية أن يطلب من وزير العدل أن يسلم له نظير المرسوم. وهذا أمر منطقي مادام المرسوم الرئاسي ينشر في الجريدة الرسمية وبالتالي من السهل الحصول عليه.

ورغم هذا السعي من المشرع إلى تعديل عدة مواد لتكون واضحة، أو تصحيح أخطاء لغوية أو قانونية واردة فيها إلا أن استعمال تقنية التعديل بدل الإلغاء و وضع قانون جديد جعل عدة أخطاء تبقى في النص نذكر على سبيل المثال: استعمال لفظ «اكتسب» في الجنسية الأصلية مثلما ورد في المادة 8 في حين أن الجنسية الأصلية يتم الحصول عليها أو التمتع بها و لا تكتسب. كما نجد في شروط التجنس مازالت العبارة «... ولم يسبق له الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف» في المادة 10 المفروض لاقترافه جريمة تخل بالشرف. زيادة على اعتباره اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط تجنسا إذ جاء في المادة 9 مكرر ما يأتي: « ... – أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس...». في حين أن الأمر يتعلق بطريقتين مختلفتين لا يجب الخلط بينهما.

كما يمكن سرد مثال المادة 11 المعدلة التي تم إثقال صياغتها من خلال وضع فقرتين كان يمكن إجمالهما في فقرة واحدة. إذ جاء فيها ما يأتي: « يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه.

ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه...». فكان بالإمكان جمع الفقرتين في فقرة واحدة تصاغ كالآتي: « يمكن للأجنبي الذي قدم

خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به للجزائر أو أن في تجنسه فائدة استثنائية لها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه».

الفرع الثاني: آثار التعديل: عدم مسايرة الإجراءات للأحكام الموضوعية الجوهرية.

لا يكفي أن يضع القانون أحكاما جوهرية أو يمنح حقوقا إن لم تتبع الأحكام الإجرائية هذا التعديل. فنرى أن المشرع بإبقائه على الصياغة السابقة لبعض المواد بدل تبديلها بعد إلغائها أفرغ بعض الأحكام الجديدة من جوهرها. ونسرد في ذلك مثالين أحدهما خاص بإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية (أولا)، و الآخر بإلغاء المادة 30 من القانون المتعلقة بالمنازعات الإدارية (ثانيا).

أولا- في مجال إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية.

يقع عبء إثبات الجنسية الجزائرية على كل شخص يدعي أنه هو نفسه جزائري أو ليس كذلك، و ذلك إما بدعوى أصلية أو عن طريق دفع تطبيقا للمادة 31 التي لم يتم تعديلها. لكن رأى المشرع تعديل طرق إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية تطبيقا لإمكانية حصول الشخص على الجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأم. ويتم ذلك طبقا للمادة 32 «...عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية.

ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل و خاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة. وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري من مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل حتى من طرف الأفراد.

إن الأحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة عن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج .

تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، بشهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة».

نعلم أنه تثبت الجنسية الجزائرية بتقديم شهادة الجنسية التي يسلمها وزير العدل أو السلطات المؤهلة لذلك طبقا للمادة 24 غير المعدلة. وللحصول على هذه الشهادة يستلزم على المعني بالأمر تقديم نسخة من شهادة ميلاده و شهادة ميلاد والده و شهادة ميلاد والد والده أي جده من الأب. هذا في حالة ما إذا كان يستند إلى تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الدم من جهة الأب. أما إذا كان منحدرا من أم جزائرية فتقتضي وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الجنسية المعدل أن يقدم المعني بالأمر شهادة ميلاده و شهادة ميلاد والدته وشهادة ميلاد والد والدته ووالد والد والدته، بمعنى أصلين ذكرين من جهة الأم . أي أن الإثبات يكون أكثر تعقيدا إذا كان من جهة الأم. و هذا يعني أن الأصلين الذكرين من جهة الأم هما اللذين يمنحان للشخص الجنسية الجزائرية بالدم وما الأم إلا همزة وصل بينه وبينهما. وهذا مخالف لمبدأ التمتع بالجنسية الأصلية من جهة الأم. فالأصل الذكر مثله مثل الأصل الأنثى بالنسبة للمعني بإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية.

وتبعا لهذا المنطق فإنه يمكن مثلا إثبات الجنسية الجزائرية من جهة الأب إضافة إلى الانحدار من الأب نفسه بأصل ذكر أو أنثى متى كانا جزائريين. فالمفروض أن المنحدر من أم جزائرية يستند إليها كأصل إضافة إلى أصلها ذكرا كان أو أنثى شريطة أن يكون جزائريا.

ثانيا- فتح المجال لعدة تفسيرات لإلغاء المادة 30.

نعلم أن وزير العدل هو السلطة المؤهلة قانونا لتلقي طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية بكل طرقها أي إما بالتجنس العادي أو الاستثنائي أو بالزواج المختلط أو بالاسترداد. كما يعتبر أيضا السلطة المؤهلة لتلقي طلبات التنازل أو التخلي عن الجنسية الجزائرية. ويلزمه القانون بالردّ على الطلبات التي يتلقاها بقرار إداري كان يسمح بالطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء طبقا للمادة 30 التي لم تحدد « المحكمة الإدارية « المختصة ولكن بالعودة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية.

وبموجب الأمر رقم 01-05 تم إلغاء المادة 30. مما يفتح الباب لتفسيرين كلّ واحد منهما مقبول:

- التفسير الأول: أن المشرع قرر عدم خضوع قرارات وزير العدل إلى رقابة القضاء الإداري لذا ألغى المادة 30.

وهذا يعني أنه جعل من هذه القرارات أعمال حكومة أو قرارات سيادة كما تسمى أيضا. و هي قرارات «... غير قابلة للإلغاء بسبب امتناع القاضي الإداري لمراقبتها...» (1) لأنها أعمال تتميز بالطابع السياسي. و في هذه الحالة كان عليه ذكر ذلك صراحة لأنه لا يوجد ما يمنع أي مشرع في اعتبار قرارات الجهة الإدارية التي تنظر في الطلبات المتعلقة بالجنسية أعمال حكومة لا تخضع لرقابة القضاء و هذه الأحكام معروفة في قانون الجنسية. خاصة إذا ما تعلق الأمر بحالة الرفض دون تعليل فمن المتعارف عليه في هذا المجال أنه «...إذا رفضت جهة الإدارة منح الجنسية لاعتبارات الملاءمة، فانه لا يجوز الطعن على مثل هذا القرار بأي صورة من الصور « (2).

1- خلوفي (رشيد) ، « قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية» ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004، ص 69.

2- د. عكاشة محمد عبد العال ، « الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية « ، الدار الجامعية ، بيروت، 1987 ، ص 185.

- التفسير الثاني: مفاده أن المشرع قرر تطبيق القواعد العامة و عدم تخصيص نص للمنازعات الإدارية المتعلقة بالجنسية في القانون المتعلق بالجنسية. بحيث تطبق بشأنها القواعد المعروفة في المنازعات الإدارية و التي مفادها أن قرار وزير العدل يمكن أن يكون محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة أي الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا طبقا للمادة 231 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية. لكن في هذه الحالة أيضا كان عليه توضيح ذلك بنص صريح كما فعل في الصياغة الأصلية لقانون الجنسية في 1970.

وبالتالي فالفراغ المحدث على اثر إلغاء المادة 30 غير مقبول لأنه يفتح المجال لتفسيرات متناقضة في مجال كان على المشرع أن لا يدع ثغرات فيه. صحيح أنه يمكن الحصول على تفسير رسمي لهذا الإلغاء من خلال اجتهاد مجلس الدولة لو عرضت عليه قضية إلغاء قرار صادر عن وزير العدل بخصوص الجنسية. لكن مثل هذا الاجتهاد لا يمكن اعتباره تفسيرا لانعدام حكم قانوني في الموضوع بعد إلغاء المادة. بل مجلس الدولة هنا إما أن يمنح حقا للمتقاضي أو يمنعه عنه و في كلتا الحالتين يكون قد وضع أحكاما في مجال الجنسية في حين أن دوره تفسير قاعدة قانونية موجودة لا خلقها. فلا يستطيع سدّ ثغرات المشرع.

خاتمة

من المتعارف عليه في القانون المقارن « أنّ قوانين الجنسية من أكثر القوانين تعرضا للتعديل والتبديل... نظرا لأن الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية في الدول عادة ما تتغير وتتبدل ...فالمشرع يملك أن يعدل في الأسس و القواعد التي اعتد بها في التشريع السابق...متى كان قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد» (1) . و هذا ما قام به المشرع الجزائري .

و بعد تحليل مجمل التعديلات الواردة على قانون الجنسية نجد أن المشرع أدخل أحكاما جوهرية و قيمة في مجال الجنسية آخذا بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري. و كان من المستحسن في هذا المجال تبني طريقة إصدار قانون جديد يلغي القانون القديم و يضع أحكاما جديدة في مجال الجنسية. فهذه التقنية الأخيرة تسمح بإعادة صياغة النص بأكمله و تفادي الثغرات التي نجمت عن مجرد التعديل. و هكذا يتمكن الشكل من مسايرة الموضوع.

1- د. عكاشة محمد عبد العال ،مرجع سابق ، ص50.